فيه وانما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة و
الدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وانما
خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو
آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا وانما
اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة وانما قتل بسبب وهو كمن يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب
القصاص** وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون و
البالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص
سيده خلافا لمحمد رح وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد
رح ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده و
قاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما

ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه به ولم يقتل ورجع ولو شهر
صبي او مجنون على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس**
وهو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان
قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء

Copyright © King Saud University